

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والبيعة المتجولين وتعديلاته، وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:-

المسمى الوظيفي	الإسم	م
مدخل بيانات أول	الدانة خليفة محمد صالح المالكي	١
مراقب أسواق رابع	محمد سعد السيد الخوار	٢
باحث تسجيل وتراخيص تجارية ثالث	مسفر سعيد هادي الغفراني المري	٣

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م